



المالية والادارية

٢٢ مارس ٢٠١٦

## قرار إداري رقم (٤٤) / ٢٠١٦

## مدير عام البلدية

بعد الإطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت .  
وعلى قانون ونظام الخدمة المدنية .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية .  
وعلى القرار الوزاري رقم (2008/245) المعدل بالقرار الوزاري رقم (2014/213) بشأن تفويض السيد / مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات .  
وعلى كتاب السيد / مدير إدارة نظم المعلومات رقم (264) المؤرخ في 2016/2/14 بشأن طلب تشكيل فريق عمل التطوير الإلكتروني لإنظمة البلدية المختلفة .  
وعلى توصيه لجنة تشكيل فرق العمل ببلدية الكويت بإجتماعها رقم 1 لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 2016/2/16 .  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

((قرار))

يشكل فريق عمل التطوير الإلكتروني لأنظمة البلدية المختلفة على النحو التالي :-

مادة (1):

رئيسا	مدير إدارة نظم المعلومات	السيد / طارق صالح المديني	1
نائب الرئيس	مراقب التراخيص الهندسية فرع بلدية محافظة العاصمة	السيد / ثامر المطيري	2
عضوا	مراقب تراخيص المحلات فرع بلدية محافظة حولي	السيدة / ميساء بوشهري	3
عضوا	اختصاصي قانوني	السيد / وليد الشرييني	4
عضوا		عدد (2) أعضاء متفرجين حسب حاجة الفريق بكافة قطاعات وإدارات البلدية	5



يختص فريق العمل بالآتي :-  
وضع رؤية شاملة قابلة للتنفيذ في مجال التطوير الإداري والإلكتروني لأنظمة  
المختلفة في مجال تقديم الخدمات

مادة (2):

الخط الساخن ١٣٩٠



٢٢ مارس ٢٠١٦

- اقتراح آلية عمل تساهم في تذليل العقبات التي تنتاب المعاملات وتسهيل إنجازها وتقديم أفضل الخدمات الممكنة للمواطنين بجودة على مختلف المستويات وفي كافة المحافظات
- التنسيق مع كافة قطاعات وإدارات البلدية المعنية لتنفيذ آلية العمل الموسومة من خلال وضع خطه تنفيذية بطريقة علمية وعملية وبرنامج زمني محدد .
- تحديد ودراسة الخدمات التي تقدمها البلدية حالياً والتي يمكن ميكنتها وتقديمها للجمهور إلكترونياً .
- إنجاز ما يسند للفريق من أعمال من قبل السيد /مدير عام البلدية .
- مادة (3): مدة عمل الفريق ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ أول اجتماع له .
- مادة (4): يصرف لأعضاء الفريق المخصصات المالية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2011 وذلك بناء على كتاب من السيد / رئيس الفريق ومعتمد من السيد / مدير عام البلدية موضحة به الأعمال التي تم إنجازها .
- مادة (5): على كافة المسئولين والمختصين ببلدية الكويت تقديم المعاونة لإنجاز المهام المكلف بها الفريق .
- مادة (6): تعقد اجتماعات الفريق أثناء وخارج أوقات العمل الرسمية .
- مادة (7): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مدير عام البلدية

مدير عام البلدية



